جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

أثر قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها"

في

نقد الحديث

الدكتورة

وضحة بنت عبد الهادي المري

مدرس مساعد - قسم التفسير والحديث - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - دولة الكويت

أثر قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" في نقد الحديث

وضحة بنت عبد الهادي المري
قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
البريد الإلكتروني: wadhaamari7@gmail.com .

ملخص البحث:

هذا بحث في أحد قرائن "**علل الحديث**" عند الأئمة من أرباب العلل المتقنين، وهي قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها"، والتي يراد منها الإشارة إلى الافتقار إلى الرواية عند الرواة، حيث إن الافتقار للرواية أو فقدانها أو الإعراض عنها في الباب الحديثي أو الفقهي واللجوء إلى ما هو دونها أو أقل منها فيه دليل على علة خفية تنبّه الناقد العارف على خطأ أو وهم أو علة خفية وقعت في الرواية، كإعلال المرفوع بالموقوف والمتصل بالمرسل وعلل التصريح بالتحديث، ودخول حديث في حديث، والإعلال بسلوك الجادة، ومخالفة الراوي لما رواه، والإعلال بفتوى الراوي أو فتوى الفقهاء، وقد بيّن هذا البحث أهمية هذه القرينة في علم العلل، وكما بيّن جهود النقاد في استخدام القرائن التي تبيّن أوهام الرواة وأخطاء المرويات، فكانت قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" لا تقل أهمية عن القرائن الأخرى المستخدمة في نقد المرويات.

الكلمات المفتاحية: قرائن، علل الحديث، أجناس علل، صاح بها، نقاد الحديث.

The Effect of (if there was a Story he would have Told it) that Explain the Mistakes in Hadeeth

Wadha Abd Al Alhadi Al marri
Department of Tafseer and Hadeeth, Faculty of Shria Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait
e-mail addess: wadhaamari7@gmail.com

Abstract:

This research is on one of the parts that is titled "mistakes in hadeeth" at the founders of the mistakes, and it's the part of " if there was a story he would have told it" which is goal to refer to the lack of the speaking arts by the narrators, as that the lack of the story or losing it or leaving it on the chapter of the speaking hadeeth or the hadeeth of fiqh or using anything other than it or less than its existence considered to be a proof of hidden problem, that notifies the well educated critic about a mistake or delusion or a hidden mistake that has occupied on the stork, such as the removed mistake of: the lifted stop point and the continuous sending, declaring the hadeeth, serious act, disagreeing the narrator of what he have told, the story of the narrator and the story of the wisemen, so the chapter of" If there was a story he would have told it" is very important as the other chapters that is usually being used in the critic of the stories.

Key words: Chapters, Mistakes, have Told it, Narrators.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً (ﷺ) عبده ورسوله، ورضي الله عن آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد..**

فإنَّ علم علل الأحاديث من أجل العلوم التي اعتنى بها المحدِّثون على مرِّ العصور، حيث قال الحاكم، كما في "معرفة علوم الحديث": "معرفة علل الحديث من أجلِّ هذه العلوم"(١).

ومن فروع هذا العلم الدقيق ما يسمى "قرائن العلة"، وهي الوسائل التي تعرف بها علة الحديث؛ فتتبَّع علماء الحديث قرائن كثيرة استعانوا بها على إدراك الخطأ والوهم في رواية الحديث، فليس علم الحديث علم قائم على الإلهام كما يفهمه بعض الناس، إنما هو علم قائم على قواعد وضوابط تحكمه، مع قرائن أخرى تنضم إلى ذلك.

أهمية البحث:

- الإشارة إلى جهود المحدثين في تتبع قرائن الإعلال.
- إبراز أحد القرائن المهمة، وهي قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها.

(١) **الحاكم**، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (١٩٧٧)، معرفة علوم الحديث، (ط٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ١١٢.

مشكلة الدراسة:

جاء هذا البحث للإجابة عما يلي:

- ما معنى قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها"؟
- هل استعمال هذه القرينة موجود في صنيع المتقدمين؟
- ما مكانة هذه القرينة بالنسبة لباقي القرائن؟
- ما أجناس العلل االتي يمكن استخراجها باستخدام هذه القرينة؟

الدراسات السابقة:

- قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" لم أجد من بحث فيها أو أشار إليها ببحث مستقل.

ما يضيفه البحث:

هذا البحث يسلط الضوء على قرينة مهمة من قرائن العلل ويضرب أمثلة عديدة على منهج المحدثين ويبيِّن استخدامهم لقرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" لبيان علل الأحاديث.

حدود البحث:

حصر بعض الأمثلة التي وقع فيها استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها من صنيع المحدثين مع بيان أجناس العلل التي استخرجت باستخدام هذه القرينة.

منهج البحث:

- أقوم بعنونة المطلب بما يدلُّ على علة الحديث المستخرجة باستخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها".
- أذكر الحديث المنقود من الوجه الذي استخدمت فيه هذه القرينة فقط، ولا أتقيد بتخريجه من جميع طرقه.

- أذكر الوجه المحفوظ والذي أعلَّ العلماء به الوجه المعلول وبينوا وقوع الخطأ فيه.
- أقوم بتخريج الوجهين مع بيان درجتهما والحكم عليهما وذكر بعض أقوال العلماء في الترجيح بينهما.
- أذكر من أقوال العلماء ما يدلُّ على استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها".

خطة البحث:

المقدمة: ذكرت أهمية البحث ومشكلته والإضافة العلمية والدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

التمهيد: فيه تعريف القرائن، ثم التعريف بقرينة "لو كان فيه رواية صاح بها"، وأثرها في بيان علل الأحاديث.

واشتمل البحث على المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على "سلوك الجادة في الإسناد.
- **المطلب الثاني:** استخدام قرينة "قرينة لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على دخول حديث في حديث.
- **المطلب الثالث:** استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال الموصول بالمرسل.
- **المطلب الرابع:** استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها"لإعلال المرفوع بفتوى الفقهاء.
- **المطلب الخامس:** استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال المرفوع بتجنبه وإخراج ما يقوم مقامه من الآثار في الباب.

- **المطلب السادس:** استخدام قرينة "لو كان فيها رواية صاح بهـا" للدلالـة على إعلال الإسناد العالي بالإسناد النازل.
- **المطلب السابع:** استخدام قرينة "لو كان فيها رواية صاح بها" التـي فيهـا التصريح باسم الراوي بالرواية المبهمة.
- **المطلب الثامن:** استخدام قرينة "لو كان فيها رواية صـاح بهـا" لإعـلال الرواية بمخالفة الراوي.
- **المطلب التاسع:** استخدام قرينة "لو كان فيها رواية صاح بهـا" لإعـلال الرواية بفقدانها من مصنف الراوي.

التَّمْهِيدُ

أولا: تعريف مصطلح "القرائن":

القرينة لغة: قال صاحب "لسان العرب": "القَرينةُ: فَعِيلة بمعنى مفعولة من الاقتِران وقد اقْتَرَنَ الشيئان وتَقارَنا وجاؤُوا قُرانى أَي مُقْتَرِنِين ... وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْتَه... وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته والقَرِينُ المُصاحِبُ"(١).

القرينة في اصطلاح الفقهاء: يقول الجرجاني كما في "التعريفات": "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"(٢).

من ذلك قول ابن القيم عن علم القرائن المستخدم في الأحكام الفقهية: "ولم يَزَل حُذّاق الحكّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة **والأمارات**"(٣).

وقال ابن القيم أيضاً: "فمن أهدَر **الأمارات والعلامات** في الشرع بالكلية فقد عطَّل كثيراً من الأحكام"(٤).

القرينة في اصطلاح المحدثين:

قال ابن الصلاح في "مقدمته": "ويستعان على إدراكها – يعني العلَّة – بتفرُّد الراوي وبمخالفة غيره له، **مع قرائن تنضم إلى ذلك،** تُنبِّه العارف بهذا الشَّأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث،

---

(١) **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن على (١٩٩٣م)، لسان العرب، (ط٣)، دار صادر – بيروت، حرف النون فصل القاف، ج١٣، ص: ٣١٣.

(٢) **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٩٨٣م)، التعريفات، بيروت، ص: ١٥٢.

(٣) **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، دار البيان، ص: ٣٤.

(٤) المصدر السابق، ص: ١٤٥.

أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنّه ذلك، فيحكُم به، أو يتردَّد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"(١).

ولم أجد من عرف مصطلح "**القرينة**" تعريفاً اصطلاحياً كمصطلح حديثي- بحسب اطلاعي – إلا الدكتور: عبد القادر الزوبعي، حيث قال: "**هي العلامة الكاشفة أو الدّالة على ثبوت العِلَّة، او انتفائها، والمنقدِحة في ذهن النّاقد الحاذِق، والمفيدة قوّة أو ضعفاً، فيما يتعلّق بالرّاوي أو المرْوي**"(٢).

ثانيا: التعريف بقرينة "لو كان فيه رواية صاح بها":

تعتبرهذه القرينة جديدة في مصطلحات النقد الحديثي، إلا أنَّها قديمة في الاستعمال كما سيتبيَّن من نماذج الدِّراسة، وقد آثرت استخدام لفظ "رواية" في هذا المصطلح ليعمَّ الإسناد والمتن معاً، ويمكن تعريفها بتعريف موجز يبيِّن حدود ومعالم استعمالها، فيقال هي:

"**الإعراض عن رواية حديثٍ ما ورواية ما هو دونه أو ما يقوم خلافه إسناداً أو متناً، أو الإعراض عنه دون رواية ما يقوم مقامه مع الحاجة إليه**".

فهذا الإعراض والترك يعدُّ علامة وقرينة عند الناقد أنَّه لو كانت الرواية سالمة من العلّة لما أعرض عنها العلماء ولجؤوا إلى غيرها مما هو أقل منها، وكذلك فإنَّ العلماء إذا افتقروا لإثبات الحكم الشرعي إلى الدليل من الحديث الصحيح أو الحسن، ثم لم يثبتوا في الباب إلا الآثار أو أقوال الفقهاء في المسألة، فإنَّ هذا قرينة عند المحدثين على نقد بعض المرويات بأنَّه لو "صح في الباب رواية لصاحوا بها" في الاستدلال.

---

(١) **ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن (١٩٨٦م)، معرفة أنواع علوم الحديث"مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر المعاصر – بيروت، ص: ٩٠.

(٢) **الزوبعي**، عبد القادر بن محمد (٢٠١٩م)، القرينة وتطبيقاتها عند المحدثين، دار الأصول العلمية، اسطنبول، ص: ٥٧.

لكن يجب التنبُّه إلى أنَّ هذه القرينة – كغيرها من قرائن الإعلال – ليست قاعدة مطَّردة في جميع الأحاديث التي أعرض عن روايتها بعض المحدِّثين، فهذا الترك والإعراض عن الرّواية لا يلزم منه دائماً أنْ تكون الرِّواية معلولة، فقد يترك الحديث لأجل النسخ، أو يكون لأجل الاكتفاء بما هو أصحُّ وأولى منه مع عدم المعارضة.

ثالثا: أقوال أهل العلم الدالة على قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" وأثرها في بيان علل الحديث:

- **قال يحيى بن سعيد القطان في نقد حديث مرسل:** "... لأنّه لو كان فيه إسناد صاح به"([1]).

- **وقد بيَّن الحافظ ابن رجب المراد من كلامه فقال:** "الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه بل يسمّيه، فإذا ترك اسم الراوي دلَّ إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرا، يكنّون عن الضعيف ولا يسمّونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنى قول القطان: "لو كان فيه إسناد صاح به"، يعني: لو كان أخذه عن ثقة لسمَّاه وأعلن باسمه"([2]).

- **قال الإمام مالك:** "شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"([3]).

---

(١) **أبو حاتم**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (١٩٧٦م)، المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: ٥.

(٦) **ابن رجب الحنبلي**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (١٩٨٧م)، شرح علل الترمذي. مكتبة المنار، الأردن، ج ١، ص: ٥٣٨.

(٣) **القاضي عياض**، عياض بن موسى اليحصبي (١٩٦٠م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المغرب. ج٢، ص: ٦.

- **وقال ابن مهدي:** "لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذِّ من العلم"([1]).
- **وقال بقية بن الوليد:** ذاكرت حماد بن زيد أحاديث، فقال: "ما أجود أحاديثك لو كان لها أجنحة"([2]). قال العقيلي: "يعني أسانيد"([3]).
- **وقال ابن المبارك:** "يا له من علم لو كان له إسناد"([4]).

فهذه الأقوال مع ما سبق من كلام يحيى بن سعيد القطان تشير إلى أنَّ ترك الرواة ذكر اسم الراوي أو تركهم لبعض الأسانيد المشهورة دليل واضح على أن الرواية التي تركوها أو أهملوا روايتها من جهة الإسناد أو المتن ليست محفوظة.

وأكثر مثال وقفت على تطبيقات العلماء لهذه القرينة عليه هو حديث "لا طلاق قبل نكاح"؛ فقد ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة مرفوعاً، فورد من حديث جابر، وعائشة ومعاذ بن جبل وابن عمر وعلي، وعبد الله بن عمرو (ﷺ).

وقد أعلَّ النقاد حديث "لا طلاق قبل النكاح" من جميع طرقه المرفوعة، واتفقوا على أنّه لا يُحفظ إلا من طرقٍ مراسيل أو موقوفة، فمن أقوالهم:

- **قال يحيى بن معين:** "لا يصحُّ عن النبي (ﷺ): "لا طلاق قبل نكاح"([5]).

---

(١) **ابن رجب الحنبلي**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (١٩٨٧م)، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار، الأردن، ج٢، ص: ٦٢٥.

(٢) **العقيلي**، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (١٩٨٤م)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، ج:١، ص: ١٦٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، ج٤، ص: ٢٣٨.

(٥) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج٤، ص: ١٣٢.

- **وقال ابن عبد البر:** "ورُوِيَ ذلك عن النبي (ﷺ) من وجوهٍ كثيرة إلّا أنّها عند أهل الحديث معلولة"([1]).

- وبيَّن الحافظ ابن حجر علل جميع الطرق المرفوعة([2])، وسأتناول في المطالب الخمسة الأولى من هذا البحث بعض أوجه هذا الحديث التي أعلَّها العلماء باستخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها".

(١) **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٢٠٠٠م)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٦، ص: ١٨٨.

(٢) **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، فتح الباري، دار السلام، ج: ٩، ص: ٣٨١.

المطلب الأول

استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على "سلوك الجادة" في الإسناد

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه(١) أنَّ النبي (ﷺ) قال: "لا طلاق قبل نكاح":

- رواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً(٢)، بنحوه.

- ورواه مَطَر الورّاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه(٣)، بمثله.

---

(١) **رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه:** الراجح فيها: أنها من قبيل الحديث الحسن، قال الذهبي: "وقد ثبت سماع شعيب والده من: جده؛ عبد الله بن عمرو، ومن: معاوية، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وما علمنا بشعيب بأسا، ربي يتيما في حجر جدِّه عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعلَّه ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك. ثم لم نجد صريحا لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه محمد بن عبد الله، عن النبي (ﷺ) ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وبعضها: عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله، وما أدري؛ هل حفظ شعيب شيئا من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنَّه لازم جده، وسمع منه".
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج:٥، ص: ١٧٣.

(٢) **أخرجه الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٩٨م)، الجامع الكبير "سنن الترمذي". دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٢ ص: ٤٧٧، ح١١٨١، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) **أخرجه الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٥/٢٧، ح٣٩٣١، **قلت:** فيه مَطَر الوراق: ذكر الذهبي أقوال العلماء فيه، وأن من ضعفه إنما ضعفه في روايته عن عطاء، ثم قال: "لا ينحط=

- ورواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به(١).

أعلّ الحافظ ابن حجر هذا الوجه المرفوع بما رواه سعيد بن منصور، عن أبي علقمة الفروي، قال: حدثني عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب أنَّه سئل عن ذلك، فقال: كان أبي عرض على امرأة يزوجْنيها، فأبيت أنْ أتزوجها، وقلت: هي طالق البتَّة يوم أتزوَّجها، ثمَّ ندِمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله (ﷺ): "لا طلاق إلا بعد نكاح"(٢).

=حديثه عن رتبة الحسن" الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج:٥، ص:٤٥٣، رقم: ٢٠٢. وقال ابن حجر: "صدوق كثير الأخطاء"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٨٦م)، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ج:٢، ص: ٥٣٤، رقم: ٦٦٩٩، **قلت:** وهو مع هذا معلول بما ذكرته من إعلال الحافظ ابن حجر.

(١) **أخرجه أبو عروبة الحراني**، الحسين بن محمد بن أبي معشر (١٩٩٨م)، أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم، شركة الرياض، الرياض، ص:٤٤ ح٢٨. **قلت:** إسناده ضعيف لأجل: يحيى بن راشد البراء البصري: قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، في حديثه إنكار"، وقال أبو زرعة: "شيخ لين الحديث" ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (١٩٥٢م)، الجرح والتعديل. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج٩. ص: ١٤٣، رقم: ٦٠٢، وذكره الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي (١٩٨٤م)، الضعفاء والمتروكون، مجلة الجامعة الإسلامية، ج٣، ص: ١٣٦، رقم: ٥٨٢.

(٢) **أخرجه سعيد بن منصور**، سعيد منصور بن شعبة الجوزجاني (١٩٨٢م). سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، ج١، ص٢٨٩، ح١٠٢١، **قلت:** هو حديث حسن لأجل: عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة: قال أحمد: "شيخ ثقة"، أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٩٩٣م)، سؤالات أبي داود، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص:=

قال ابن حجر: "وهذا يُشعر بأنَّ من قال: عن أبيه عن جدِّه "سلك الجادة"، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جَدِّه لما احتاج أنْ يرْحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل"(١).

قلت: وقد يقال: أنَّ استخدام ابن حجر لهذه القرينة معارض بكلام البخاري والترمذي في قولهما التالي:

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصحُّ، في "الطلاق قبل النكاح"؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه"(٢).

وقال الترمذي عن رواية الأحول: "حديثٌ حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب"(٣).

قلت: والجواب أنَّه قد تبيَّن لي أنَّ الترمذي إنّما قال في حكمه على الحديث

=٢١٨. رقم: ١٨٩، وقال الدارقطني: "شيخ مقل.. يعتبر به إذا حدث عنه غير الواقدي"، البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (١٩٨٤م)، سؤالات البرقاني للدارقطني، كتب خانه جميلي، باكستان، ص:٤٦، رقم: ٣١١، قال الذهبي: "صُويْلِح". الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٦٣م)، ميزان الاعتدال، دار المعرفة، بيروت، ج:٢، ص: ٥٣٨، رقم: ٤٧٥٨.

(١) **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، فتح الباري، دار السلام، الرياض، ج: ٩، ص: ٣٤٨.

(٢) **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٨٨م)، العلل الكبير، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ص: ١٧٣، ح٣٩٣١.

(٣) المصدر السابق: ج٢، ص: ٤٧٧، ح١١٨١.

"حسن" دون "صحيح"([1])، وبالجمع بين قوله وبين جواب البخاري يتبيَّن أنَّ مرادهما هنا الترجيح لهذا الوجه على باقي أحاديث الباب المرفوعة دون إرادة التصحيح بمعناه الاصطلاحي، وسيأتي إعلال البخاري لهذا الحديث بهذه القرينة في المطلب الخامس.

(١) **ذكر المزي قول الترمذي:** "حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب". المزي، يوسف بن عبد الرحمن (١٩٨٣م)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، (ط٢)، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ج:٦، ص: ٣١٨، رقم: ٨٧٢١، **قلت:** وهذا مما يدلُّ على أنَّ نقل تصحيح الترمذي في "السنن" خطأ، ولعلَّ تحسين الترمذي له يكون بمجموع طرقه إلى عمرو بن شعيب، ولأنَّ العمل عليه كما هي عادة الترمذي.

المطلب الثاني
استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على دخول حديث في حديث

حديث ابن عمر أنَّ النبي (ﷺ) قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح":

- ما رواه يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عاصم – يعني ابن هلال – حدثنا أيوب – يعني السختياني – عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي (ﷺ) فذكره([1]).

---

(١) **أخرجه الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير(١٩٩٤م)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ج٤، ص: ٨٥ ح: ٣٦٧٦، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص: ٤٥٤.ح: ٣٥٦٨، كلاهما (الطبراني والحاكم) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد به، **قلت:** ضعيفٌ جداً، لأجل عاصم بن هلال البارقي، ويقال: العنبري: قال أبو زرعة: "هو شيخ ما أدري ما أقول لكم، حدَّث عن أيوب بأحاديث مناكير"، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ت: ١٩٣٨م، وقال ابن حبان: "كان ممَّن يقلب الأسانيد توهماً لا تعمداً حتى بطل الاحتجاج به"، ابن حبان (٢٠٠٠م)، المجروحين من المحدثين، دار الصميعي، الرياض، ج٢، ص١١١، ت: ٧٢٠، ونسب ابن عدي الوهم إلى يحيى بن صاعد وهو ثقة حافظ، فقال: "فعلى ما تبيَّن لنا في كتاب أبي عروبة أنّه دخل لابن صاعد حديث في حديث"، ابن عدي، عبدالله ابن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (١٩٨٨م)، الكامل في ضعفاء الرجال، (ط٣)، دار الفكر، لبنان، ج٦، ص:٤٠٤، ت: ١٣٨٣، وكذلك قال حمزة السهمي: "وكان قد وهم ودخل له حديث في حديث، ولم يعمد لذلك .. ثمَّ رجع عنه". حمزة السهمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى (١٩٨٤م)، سؤالات حمزة السهمي للدارقطني، مكتبة المعارف، الرياض، ص: ١٣١، رقم: ١٠٧، لكن قال ابن حجر: "استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه، وإنَّما علَّته ضعف حفظ عاصم"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، فتح الباري، دار السلام، الرياض، ج: ٩، ص: ٣٨٣.

أعلّه العلماء بما رُوِيَ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: وسبق ذكره في المطلب الأول.

قال أبو عروبة الحراني: "هذه مسألة مختلف فيها من لدنِّ التابعين، لو كان ثمَّ أيوب عن نافع عن ابن عمر لكان علم النُّظار في الشُّهْرَة، ولما يحتجّون في هذه المسألة ضرورة بحسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه"(١).

ونقل ابن عساكر بإسناده إلى محمد بن مظفر الحافظ، قال: "حدثنا أبو محمد بن صاعد من أصل كتابه يعني بحديث محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) "لا طلاق إلا بعد نكاح"، **فارتجَّت بغداد،** وتكلَّم الناس بما تكلَّموا به..."(٢).

قلت: فانظر إلى قول أبي عروبة: "لكان علم النظار في الشهرة" وقوله: "ارتجَّت بغداد"، إشارة إلى أن مسألة "الطلاق قبل النكاح" مختلفٌ فيها بين العلماء، وهم مع هذا الاختلاف مفتقرون إلى الدليل فيها، وإسناد أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد عندهم؛ فلو كان هذا الحديث ثابتاً صحيحاً من حديث ابن عمر بهذه السلسلة الذهبية لصاحوا بالاحتجاج به في كتبهم، ولما احتاجوا في هذا الباب إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(١) **ابن عساكر**، علي بن الحسن بن هبة الله (١٩٩٥م)، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ج: ٦٤، ص: ٣٦٣.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثالث

استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال الموصول بالمرسل

حديث جابر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "لا طلاق قبل نكاح":

- ما رواه أبو معاوية – صدقة السمين –، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني جابر بن عبد الله، مرفوعاً(١).

أعلّه العلماء بما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: حدَّثني من سمع طاوساً، مرسلاً، بنحوه(٢).

قال ابن معين: "وأصحُّ شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عمّن سمع طاوساً: أنَّ النبي (ﷺ)..."(٣).

---

(١) **ذكره:** ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج٤، ص: ٢٠، ح: ١٢٢٢، **قلت:** ضعيف جداً، لأجل أبي معاوية صدقة بن عبد الله السمين: قال أحمد: "ليس بشيء، هو ضعيف الحديث، أحاديثه مناكير، ليس يسوي حديثه شيئاً"، أحمد، أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني (٢٠٠١م)، العلل ومعرفة الرجال، (ط١)، دار الخاني، الرياض، ص: ٥٥١. رقم: ١٣١٣، وقال البخاري: "ضعيفٌ جداً" "الضعفاء"، رقم: ١٧٨، **قلت:** وهو معلول، قال الدارقطني: "ولا يصح عن جابر، وإنَّما رواه ابن المنكدر مرسلاً.. وهو الصواب"، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٢٠١١م)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة، الرياض، ج:٣، ص:٧٥، رقم: ٢٩٢.

(٢) **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنف، (ط٢) المجلس العلمي، الهند، ج٦، ص: ٤١٧، ح: ١١٤٥٧، عن سفيان الثوري به. **قلت:** ضعيف للإنقطاع والإرسال.

(٣) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج٤، ص:١٣٢، رقم: ١٣١٢.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة عن الطرق المرفوعة: "هذه الأسانيد كلهم وهْمٌ عندنا، والصحيح ما روى الثوري، عن ابن المنكدر، عمَّن سمع طاووساً، عن النبي (ﷺ)"([1]).

وقال أبو حاتم عن رواية أبي معاوية الموصولة: "هذا خطأً،.... فلو كان سمع من جابر لم يحدّث عن رجل عن طاووس مرسل"([2]).

قلت: فانظر إلى استخدام أبي حاتم لهذه القرينة في إعلال الموصول بالمرسل حيث أشار إلى أنَّه لو كان عند محمد بن المنكدر إسناد صحيحٌ موصول ل"صاح به"، ولما احتاج إلى المرسل.

(١) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج: ٤، ص: ٢٤، رقم: ١٢٢٠.

(٢) المصدر السابق، ج٤، ص: ٢٥، ح: ١٢٢٢.

المطلب الرابع

استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال المرفوع بالمحفوظ من فتوى الفقهاء

حديث عائشة (رضي الله عنها) قال النبي (ﷺ): "قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح":

- رواه سليمان بن قريش، عن بشر بن السري؛ عن هشام بن سعد، عن **الزهري**، عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها) مرفوعاً(١).

- ورواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن **الزهري**، عن عروة، عن عائشة – موقوفاً(٢).

قال البخاري: "إنَّ **حماد بن خالد** روى عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً"(٣).

---

(١) **أخرجه: الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (١٩٩٨). أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله (ﷺ)، دار الكتب العلمية، ج٥، ص ٤٦٥، رقم: ٦٠٨٤، وقال: "تفرد به سليمان بن قريش". **قلت:** ضعيفٌ جداً، لأجل: هشام بن سعد المدني أبو عباد القرشي: قال أحمد: "هشام لم يكن بالحافظ" "الضعفاء" لأبي زرعة ج:٢، ص:٦٩٦، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس (١٩٥٢م)، الجرح والتعديل. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج٩، ص: ٦١، رقم: ٢٤١، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد (١٩٨٦)، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ج١، ص: ٥٧٢، رقم: ٧٢٩٤.

(٢) **أخرجه: ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (١٩٨٨م)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ج: ٤، ص: ٦٤، ح ١٧٨١٨، **قلت:** ضعيفٌ، لأجل: هشام بن سعد: سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٣) **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٨٨م)، العلل الكبير، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ص: ١٧٣، رقم: ٣٠٢.

وقال الدارقطني: "والصحيح عن هشام بن سعد، ما قاله **حماد بن خالد**"(١).

وأعلّه أبو حاتم بما رواه من قول الزهري، فقال: "هذا حديثٌ منكر، وإنّما يُرْوى، عن الزهري أنّه قال: "ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف"، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة، كان لا يقول ذلك"(٢).

قلت: قرينة العلة التي استدلَّ بها أبو حاتم هي أنّه لو كان عند الزهري فيه رواية من حديث عائشة مرفوعة لصاح بها، ولما قال: "ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف".

مثال ثاني: على استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" لإعلال المرفوع بالمحفوظ من فتوى الفقهاء:

- ما رواه الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك: أنَّ النبي (ﷺ) قال: "قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث، أو أربع، حتى انتهى إلى عشر، فإنْ زاد فهي مستحاضة(٣).

---

(١) "**الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٢٠١١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة، الرياض، ج١٥، ص: ٣٥، رقم: ٣٨١٦.

(٢) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث. مطابع الحميضي، الرياض، ج: ٤، ص: ٨٠، ح: ١٢٧١.

(٣) **أخرجه: ابن عدي**، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (١٩٨٨م)، الكامل في ضعفاء الرجال، (ط٣)، دار الفكر، بيروت، ت: ٤٤٦، **قلت:** ضعيف جداً، لأجل: الحسن بن دينار بن واصل أبو سعيد التميمي: قال أبو حاتم: "هو متروك الحديث كذاب"، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٣، ص: ١٢، ت: ٣٧، وقال البخاري: "تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك"، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة (٢٠١٩م)، التاريخ الكبير، الناشر المتميز، ج٣، ص: ١٦١، ت: ٢٤٩٩.

- ورواه الجلد بن أيّوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، موقوفاً عليه([1]).

وقد أعلَّه العلماء بما رواه خالد الحذاء عن أنس بن سيرين، قال: كانت أمُّ ولد لآل أنس ابن مالك، قد استحيضت، فأمروني أنْ أسأل ابن عباس، فسألته فقال: إذا رأت الدم البحراني، أمسكت عن الصلاة"([2]).

---

(١) **أخرجه: الصنعاني،** عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنف، (ط٢) المجلس العلمي، الهند، ج١، ص: ٢٢٩، (ح ١١٥٠)، و الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص: ٣٨٨، ح ٨٠٦، و البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، (ط٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص: ٤٧٨، ح١٥٤٣، **قلت:** ضعيفٌ جداً، لأجل: الجلد ابن أيوب البصري: قال ابن عيينة: "حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديثٌ محدَثٌ لا أصل له"، العقيلي، محمد ابن عمرو بن موسى بن حماد (١٩٨٤م)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص: ٢٠٤، ت: ٢٥٢. وقال أحمد: "ليس يسوى حديثه شيئًا ضعيف الحديث"، أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٠٠١م)، العلل ومعرفة الرجال، (ط١)، دار الخاني، الرياض، ج١، ص: ٣٩١، رقم: ٧٧٥، قال ابن المبارك: "أهل البصرة يضعِّفون حديث الجلد بن أيوب"، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٠١٩م)، التاريخ الكبير، الناشر المتميز، الرياض، ج٣، ص: ٨٦، رقم: ٢٣٦٨، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به" "الجرح والتعديل"، ت: ٢٢٧٨، وقال ابن عدي: "وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب"، ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (١٩٨٨م)، الكامل في ضعفاء الرجال، (ط٣)، دار الفكر، ج٢، ص: ٣٠٢، ت: ٤٤٦. وقال البيهقي: "وليس له عن أنس بن مالك أصل، إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء". البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، بيروت، ج: ٢، ص: ١٦٨.

(٢) **أخرجه: الدارمي،** عبد الله بن عبد الرحمن (٢٠١٥م)، المسند، طبع على نفقة الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، ص: ٢٩٠، ح: ٨٢٧، من طريق اسماعيل بن علية، وح:٨٢٨، من طريق يزيد بن زريع كلاهما (إسماعيل، ويزيد) عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، فذكره، **قلت:** إسناده صحيح.

قال الشافعي: "فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟"(١).

وقال أحمد: "لو كان هذا عن أنس بن مالك لم يُؤمَر أنس بن سيرين أنْ يسأل ابن عباس"(٢).

مثال ثالث: على استخام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" لإعلال المرفوع بالمحفوظ من فتوى الفقهاء:

- ما رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان ابن بلال، عن **زيد بن أسلم**، عن ابن عمر، عن النبي (ﷺ)؛ في قوله (ﷻ): {**نساؤكم...**}؟(٣).

أعلّه العلماء بما رواه البخاري في "صحيحه" من طريق: (عبد الله بن عون، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر) ثلاثتهم: عن **نافع**، قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: "أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى"(٤).

---

(١) **الشافعي**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة، ج: ١، ص: ٨٣.

(٢) **أبو زرعة الدمشقي**، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان، تاريخ أبي زرعة، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق، ص: ٦٨٤.

(٣) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج٤، ص: ٢٨، ح: ١٢٢٥، قلت: إسناده صحيح، وقد أعلَّه أبو حاتم بالوجه الموقوف كما تبيَّن من الدراسة.

(٤) **أخرجه البخاري في "صحيحه"** – كتاب التفسير – سورة البقرة باب: **{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم}**، ح: ٤٢٥٦.

قال أبو حاتم الرازي: "النّاس أقبلوا قِبَل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: {نساؤكم...} في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر، لكانوا لا يولَعون بنافع"(١).

قلت: فانظر إلى صنيع أبي حاتم الرازي في استخدام هذه القرينة حيث أشار إلى أن الرواة الحفاظ أقبلوا على رواية نافع الموقوفة، واشتهرت من طرقهم وخرَّجها العلماء في كتبهم؛ فلو كانت رواية زيد بن أسلم المرفوعة محفوظة لما أعرضوا عنها واكتفوا بإخراج الموقوف.

(١) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج٤، ص: ٢٨، رقم: ١٢٢٥.

المطلب الخامس

الاستدلال بقرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" على إعلال المرفوع بتجنبه وإخراج ما يقوم مقامه من الآثار في الباب

حديث علي (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): "... ولا طلاق قبل النكاح":

- ما رواه معمر بن راشد، عن جويبر بن سعيد، عن الضَّحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، **مرفوعاً**(١).

- ورواه الثوري عن جويبر بن سعيد، به، موقوفاً(٢).

أولا: أعلّ العلماء الوجه المرفوع بالوجه الموقوف:

قال عبد الرزاق بعد رواية معمر: "قال له الثوري: يا أبا عروة، إنَّما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي (ﷺ)"(٣).

---

(١) **أخرجه: الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنف، (ط٢) المجلس العلمي، الهند، ج:٦، ص: ٤١٦، ح: ١١٤٥٠، عن معمر به، قلت: ضعيفٌ جداً، آفته جويبر بن سعيد الخراساني أبو القاسم البلخي: قال الدارقطني: "خراساني متروك"، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (١٩٨٤)، الضعفاء والمتروكون. مجلة الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، رقم: ١٤٧، وقال ابن حجر: "وجويبر متروك"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٩٥م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر، ج: ٣، ص: ٤٥٤.

(٢) **أخرجه: الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنف، (ط٢) المجلس العلمي، الهند، ج: ٦، ص: ٤١٦، ح: ١١٤٥١، عن الثوري به. قلت: ضعيفٌ جداً لأجل جويبر بن سعيد: سبقت ترجمته في الهامش السابق.

(٣) **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنف، (ط٢) المكتب المجلس العلمي، الهند، ج: ٦، ص: ٤١٦، ح: ١١٤٥١.

وقال العقيلي: "وهذا يرويه **معمر**... مرفوعاً، ورواه **الثوري** وغيره عن جويبر موقوف، وهو الصواب"([1]).

ثانيا: أعله العلماء بصنيع الإمام البخاري:

فقد قال البخاري: "باب لا طلاق قبل النكاح": ثمَّ ذكر في ترجمة هذا الباب عدة آثار، ولم يذكر في الباب حديثاً مرفوعاً، فقال: "وقال ابن عباس: "جَعَل الله الطلاق بعد النكاح"، ويُرْوى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر ابن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: "أنها لا تطلق""[2].

قال العيني مبيناً صنيع البخاري: "وذكر الرواية عنهم بصيغة **التمريض**، ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذَكره"([3]).

وقال ابن حجر: "اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً، رمزاً منه إلى ما سأبيِّنه في ضمنها من ذلك"([4]).

---

(١) **العقيلي**، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (١٩٨٤م)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ج: ٤، ص: ٤٢٨.

(٢) "**صحيح البخاري**" – كتاب الطلاق – باب لا طلاق قبل النكاح، ج: ٥، ص: ٢٠١٥.

(٣) **العيني**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٢٠، ص: ٢٤٧.

(٤) **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، فتح الباري، دار السلام، الرياض، ج: ٩، ص: ٣٨٢.

قلت: فاكتفاء البخاري في هذا الباب بما ذكره من قول ابن عباس بصيغة الجزم، وما ذكره عن علي بصيغة التمريض، ثمَّ ذِكره لآثار مروية عن الفقهاء فيه من دلالة إنّه لم يثبت في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ مرفوع عن أحد من الصحابة.

المطلب السادس

استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال الإسناد العالي بالإسناد النازل

- ما رواه الثوري، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر (رضي الله عنه)، قال: **سمعت رسول الله** (ﷺ) أكثر من عشرين مرة يقْرأ في **الركعتين قبل الفجر**: "قل يا أيها الكافرون"، و "قل هو الله أحد"(١).

أعله الإمام مسلم بما رواه البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: حدثتني حفصة: "أنه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين"(٢).

قال مسلم عن رواية الثوري: "وهذا الخبَرُ وهمٌ عن ابن عمر.... فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟ ثم يخبر أنَّه حفظ الركعتين من حفصة عن النَّبي (ﷺ)"(٣).

---

(١) **أخرجه: الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنفم (ط٢) المجلس العلمي، الهند، ج٣، ص: ٥٩، ح: ٤٧٩٠، عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (١٩٨٨م)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، ج٢، ص: ٥٠،ح: ٦٣٣٦، عن أبي الأحوص، كلاهما (الثوري، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر (رضي الله عنه) مرفوعاً.

(٢) **أخرجه البخاري في "صحيحه"** – كتاب التهجد – باب الركعتين قبل الظهر – ح: ١١٨٠.

(٣) **مسلم**، بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٨٩م)، التمييز. (ط٢)، مكتبة الكوثر، السعودية، ص: ٢٠٨.

المطلب السابع

استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال الرواية بالرواية التي فيها التصريح باسم الراوي بالرواية المبهمة

- ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ النبي (ﷺ) قال: "لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تُصدِّق عليه فأهداها لغني أو غارم"(١).

- ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار(٢)، مرسلاً كرواية مالك.

- ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ﷺ)(٣).

---

(١) **أخرجه: مالك بن أنس الأصبحي**، الموطأ، دار إحياء التراث، مصر، ج١، ص: ٢٦٨، ح: ٩١٩، عن زيد ابن أسلم به، ومن طريق مالك **أخرجه: أبو داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الزكاة – باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج٢، ص١١٩، ح: ١٦٣٧، **قلت:** ضعيفٌ للإرسال.

(٢) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج: ٢، ص: ٦١٧، وأعلَّه برواية الثوري كما تبيَّن من الدراسة.

(٣) **أخرجه: الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنف، (ط٢) المجلس العلمي، الهند، ج٤، ص: ١٠٩، ح: ٧١٥١، عن معمر به، ومن طريق عبد الرزاق **أخرجه: أبو داود**، سليمان بن الأشعث ابن إسحاق، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الزكاة – باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج٢، ص ١١٩، كتاب الزكاة – باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني – ج٢، ص: ١١٩، ح: ١٦٣٨.

- **ورواه الثوري**، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثَّبْت، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ﷺ)([1]).

أعلّه أبو حاتم الرازي فقال: "هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: "حدثني الثَّبْت، قال: قال النبي (ﷺ)"، وهو أشبه، وقال أبي: فإنْ قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل: **له لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه**، وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي (ﷺ) مرسل، قال أبي: **والثوري أحفظ**"([2]).

قلت: فقول زيد بن أسلم في رواية الثوري: "حدثني الثَّبت" ؛ دليل إنَّه لو كان فيه "عطاء" لذكره ولم يبهم اسمه، كما استخدم أبو حاتم هنا قرينة الأحفظية فقدم رواية الثوري على رواية ابن عيينة.

(١) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ج: ٢، ص: ٦١٧، ثم قال: "وهو أشبه".

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثامن
استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" لإعلال الرواية بمخالفة الراوي

- ما رواه شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كنا نمسح ونحن مع نبينا"(١).

- ورواه **محمد بن سواء بن عنبر السدوسي**، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر: أفتِ ابن أخي في المسح على الخفين؟ فقال عمر: "كنا ونحن مع رسول الله (ﷺ) نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً"، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم. قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، ولم يوقِّت لهما وقتاً"(٢).

---

(١) **أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل(١٩٩٣م)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص:١٥٨. **قلت:** فيه سعيد بن أبي عروبة: ثقة مختلط، سمع منه شعيب بن إسحاق بعد اختلاطه، قال أبو داود: "قلت لأحمد: سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "كنا نمسح ونحن مع نبينا"؟ قال: أسأل الله عافية، فقلت: شعيب بن إسحاق؟ قال: شعيب سمع منه بآخر رمق"، قال الحسين بن إدريس راوي كتاب السؤالات: "يعني أن شعيب بن إسحاق سمع من سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث بآخر رمق".

(٢) **أخرجه: ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (١٩٧٠م)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي،بيروت، ج١، ص: ٩٣، ح: ١٨٤، من طريق محمد بن سواء بن عنبر عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب السختياني. **وأخرجه: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)**، المصنف. (ط٢) المجلس العلمي، الهند، ج٤، ح: ٧٦٢– ح٧٦٣، من طريق عبد الملك بن جريج، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم: (أيوب السختياني، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر) عن نافع به، **قلت:** حديث صحيح.

أعلَّه الإمام أحمد بما رواه محمد بن سواء، فقال: "ابن عمر أنكر على سعد المسح، فكيف يكون عنده رواية؟!"(١).

قلت: انظر إلى صنيع الإمام احمد في استخدام هذه القرينة، فلو كان عند ابن عمر في المسح رواية ثابتة لما أنكر المسح على سعد، ولا احتاج أن يستفتي أباه عمر في المسح، ولا احتاج أنْ يتراجع بعد ذلك عن فتواه فيما ذكر عنه مولاه نافع.

مثال ثاني:

- **ما رواه شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر – رفعه –:** في الرَّجل تكون له المرأة فيطلقها ثمَّ يتزوجها آخر فيطلقها قبل أنْ يدخل بها فترجع إلى الأول؟ فقال: "لا، حتى تذوق العُسَيْلة"(٢).

---

(١) **ابن رجب الحنبلي**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (١٩٨٧م)، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار، الأردن، ج: ٢، ص: ٨٨٩.

(٢) **أخرجه: أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل(١٩٩٥م)، المسند، دار الحديث، القاهرة، ج: ٥. ص: ١٢١، ح٥٥٧١. ومن طريقه **أخرجه النسائي** كما في الهامش التالي. **قلت:** ضعيف لأجل: رزين ابن سليمان الأحمري، وسالم بن رزين: قال البخاري: "ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر". البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة (٢٠١٩م)، التاريخ الكبير، الناشر المتميز، الرياض، ج٤، ص: ٥٦١، رقم:٤٦٥١، وقال ابن حجر: "رزين بن سليمان الأحْمُري، ومنهم من قلبه، وقيل: سالم بن رزين مجهول" "تقريب التهذيب"، رقم: ١٩٤٠ وقال أبو حاتم: "هذه الزيادة التي زاد غندر عن شعبة – يعني ذكر سعيد بن المسيب في الإسناد ليس بمحفوظ" "الجرح والتعديل"، ج:٣، ص:٥٠٧. وقال الطبراني: "وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين: قوله: عن سالم بن رزين، وإنما هو سليمان بن رزين، وزاد في الإسناد: سعيد بن المسيب". الطبراني، سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير (١٩٩٤م)، المعجم الكبير. (ط٢)، مكتبة ابن تيمية، ج: ١٢، ص: ٢٧١ ٢٧٢.

- ورواه الثوري، عن علقمة بن مِرْثد، عن رزين بن سليمان الأحمُري، عن ابن عمر نحوه(١).

أولاً: قال أحمد: "داود، عن سعيد بن المسيب، خلاف هذا"(٢)، وقال البخاري: "ويُرْوى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا"(٣).

قال الخطيب البغدادي: "فهذا يضعِّف ذاك الحديث أنْ يكون فيه سعيد بن المسيب، لأنَّه لو رواه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) لم يقلْ بخلافه"(٤).

ثانياً: ساق إبراهيم بن المنذر بإسناده إلى سعيد بن المسيب، قال: "يقول الناس: "لا تحلِّ للأول حتى يجامعها الثاني"(٥).

قال ابن حجر: "أنَّ الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً، ما نسبه إلي مقالة النّاس الذين خالفهم"(٦).

قلت: فكيف يكون عند ابن سيرين في الباب رواية مرفوعة صريحة في المسألة، ثم يخالفها؟!

---

(١) **أخرجه: النسائي**، أحمد بن شعيب (١٩٩١م)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ج: ٥. ص: ٢٧٥، ح: ٥٥٧٧، بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد، ثمَّ قال النسائي مرجِّحاً لرواية الثوري: "هذا أولى بالصواب من الذي قبله".

(٢) **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (١٩٨٦م)، موضح أوهام الجمع والتفريق، دار المعرفة، بيروت، ج: ٢، ص: ١١٤.

(٣) **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٨٨م)، العلل الكبير، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، رقم: ٢٧٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، فتح الباري، دار السلام، الرياض، ج: ٩، ص: ٤٦٧.

(٦) المصدر السابق.

بل لم يذكرها في استدلال من خالفه من الفقهاء، إنما قال: "يقول الناس".

ثالثا: ما ذكره البخاري، قال: وقال لي إبراهيم بن المنذر: أخبرنا أنس بن عياض، سمع موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "لو فعله أحد وعمر حي لرجمهما"، قال البخاري "وهذا أشهر..."(١).

قلت: فكيف يكون عند ابن عمر في المسألة رواية مرفوعة صريحة ثمَّ لا يستشهد بها في فتواه؟! ويلجأ في فتواه المشهورة إلى رأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

(١) **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٠١٩م)، التاريخ الكبير، الناشر المتميز، الرياض، ج٤. ص: ٤٦٥١، رقم: ٤٦٥١.

المطلب التاسع
استخدام القرينة في إعلال الرواية بفقدانها من مصنف الراوي

- ما رواه مكّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر (ﷺ): "أنَّ النبي (ﷺ) صلّى على النَّجاشي، فكبَّر أربعاً"(١).

- ورواه حباب بن جبلَّة الدقاق، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله (ﷺ)(٢)، فذكره.

أعلّه العلماء بأنّ الإمام مالك لم يخرِّج هذا الوجه مع علوٍّ إسناده في "الموطأ"، إنما أخرجه عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة(٣)(ﷺ).

---

(١) **أخرجه: ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة. كتاب الجنائز – باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، ح: ١٥٣٨، **قلت:** أعلَّه جمع من العلماء وبينوا رجوع مكي عن التحديث به، قال ابن معين: "إن مكي بن إبراهيم رواه هكذا بالري، هو جاءني من خراسان يريد الحج، فلما رجع من حجه سئل عنه؟ فأبى أنْ يحدث به"، وقال أبو حاتم: "هذا خطأ؛ إنما هو: مالك، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ)؛ وَهِم فيه مكي"، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث. مطابع الحميضي، الرياض، ج: ٣، ص: ٥٦٦، ح: ١٠٩١، وقال الذهبي: "ثمَّ رجع عنه؛ لمّا بان له أنَّه وَهِم، وأبى أنْ يحدِّث به". الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٩، ص: ٥٥١.

(٢) **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (٢٠٠٢م)، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٩، ص: ٢١٢.

(٣) **أخرجه: مالك بن أنس الأصبحي**، الموطأ، دار إحياء التراث، مصر، ص: ٢٢٦،=

سُئِل إبراهيم الحربي عن رواية نافع عن ابن عمر؟ فقال: "لو كان من هذا شيء كان في "الموطأ"(١).

وقال ابن عبد البر: "وليس هذا الإسناد في "الموطأ" لهذا الحديث"(٢).

قلت: فلو كان عند مالك عن نافع فيه رواية محفوظة؛ لما احتاج أنْ يخرِّجه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (ﷺ).

مثال آخر:

- ما رواه سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، رُئِيَ عمّار بن ياسر متوضئا يُخلِّل لحيتَه، فقيل له: أتُخلِّل

=ح: ١٤، ومن طريقه **أخرجه: البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، (ط٣). دار ابن كثير، بيروت، كتاب الجنائز – باب الرجل ينعى إلى أهل بين بنفسه – ح: ١١٨٨، ومسلم في"صحيحه" – كتاب الجنائز – باب في التكبير على الجنازة – ح: ٩٥١.

(١) **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (٢٠٠٢م)، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٩، ص: ١١٧.

(٢) **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (١٩٦٧م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ج: ٦، ص: ٣٢٥.

لحيتك؟ فقال: "وما يمنعني وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يُخلِّل لِحيتَه؟"(١).

أعلّه أبو حاتم، فقال: "لو كان صحيحاً لكان في مصنَّفات ابن أبي عروبة"(٢).

(١) **أخرجه: الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله (١٩٩٦م)، مسند الحميدي، دار السقا، ح: ١٤٧، عن سفيان بن عيينة به، **قلت:** تفرَّد بهذه الرواية ابن عيينة ولم يسمعه من سعيد: قال البخاري: "وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد عن قتادة عن حسان عن عمار عن النبي (ﷺ)، ولا يصح حديث سعيد"، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٠١٩م)، التاريخ الكبير، الناشر المتميز، الرياض، ج: ٣، ص: ٣٧٦، رقم: ٣٠٠٥، وقال أبو حاتم بعد أنّ أعله بأنه ليس في كتب ابن أبي عروبة: "ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر؛ وهذا أيضاً ممّا يوهنه"، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث. مطابع الحميضي، الرياض، ج: ١، ص: ٤٨٧، وقال ابن حجر "وهو معلول ... وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٩٥م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. مؤسسة قرطبة، مصر، ج: ١، ص: ١٤٩.

(٢) **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، ج١، ص: ٤٨٧.

الخاتمة

تبين من هذا البحث أهمية قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على أنَّ الرواة متى ما أعرضوا أو تجنبوا الرواية إلى ما هو دونها مع الافتقار إليها في بابها الفقهي؛ فإنَّ هذا من أقوى القرائن عندهم على أنه لو كانت محفوظة في بابها لم يعرضوا عنها أو يتركوا تخريجها في مصنفاتهم أو يفتوا في الباب بخلافها، وقد استعانوا بهذه القرينة إلى بيان أجناسٍ عديدة من أجناس العلل، منها:

- الإعلال بدخول حديث في حديث.
- إعلال المرفوع بالمرسل.
- إعلال المرفوع بالموقوف.
- الإعلال بسلوك الجادة.
- الإعلال بمخالفة الراوي أو فتواه أو بفتوى الفقهاء.
- الإعلال بتجنب إخراج الرواية في مصنفات العلماء.

المصادر والمراجع

• **أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٠٠١م)، العلل ومعرفة الرجال، (ط١)، دار الخاني، الرياض.

• **أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٩٩٣م)، سؤالات أبي داود، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

• **أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل (١٩٩٥م)، المسند، دار الحديث، القاهرة.

• **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، (ط٣)، دار ابن كثير، بيروت.

• **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٠٠٥م)، الضعفاء الصغير، مكتبة ابن عباس.

• **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (٢٠١٩م)، التاريخ الكبير، الناشر المتميز، الرياض.

• **البرقاني**، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (١٩٨٤م)، سؤالات البرقاني للدارقطني، كتب خانه جميلي، باكستان.

• **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، (ط٣) دار الكتب العلمية، **بيروت**.

• **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، بيروت.

• **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٩٨م)، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

• **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة (١٩٨٨م)، العلل الكبير، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

• **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٩٨٣م)، التعريفات، دار الكتب العلمية.

• **الحاكم**، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (١٩٧٧م)، معرفة علوم الحديث، (ط٢) دار الكتب العلمية، بيروت.

• **الحاكم**، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **حمزة السهمي**، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى (١٩٨٤م)، سؤالات حمزة السهمي للدارقطني، مكتبة المعارف، الرياض.

• **الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله (١٩٩٦م)، دار السقا، سوريا.

• **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (١٩٨٢م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف.

• **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (١٩٨٦)، موضح أوهام الجمع والتفريق، دار المعرفة.

• **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (٢٠٠٢م)، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

• **الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (١٩٩٨م)، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله (ﷺ)، دار الكتب العلمية.

• **الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (١٩٨٤م)، الضعفاء والمتروكون، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية.

• **الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٢٠١١م)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة.

• **الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن (٢٠١٥م)، المسند، طبع على نفقة الشيخ جمعان بن حسن الزهراني.

• **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء. (ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٩٦٣م)، ميزان الاعتدال، دار المعرفة، بيروت.

• **الزوبعي**، عبد القادر بن محمد (٢٠١٩م)، القرينة وتطبيقاتها عند المحدثين، دار الأصول العلمية.

• **العقيلي**، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (١٩٨٤م)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت.

• **العيني**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• **القاضي عياض**، عياض بن موسى اليحصبي (١٩٦٠م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة.

• **سعيد بن منصور**، سعيد منصور بن شعبة الجوزجاني (١٩٨٢)، سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية.

• **السلمي**، محمد بن الحسين (٢٠١٦م)، سؤالات السلمي للدارقطني، الجريسي.

• **الشافعي**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة.

• **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (١٩٨٢م)، المصنف، (ط٢) المجلس العلمي، الهند..

• **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (١٩٩٤م)، المعجم الكبير، (ط٢)، مكتبة ابن تيمية.

• **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (١٩٩٤م)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.

• **الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود (١٩٩٩م)، المسند، دار هجر.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث.

• **المزي**، يوسف بن عبد الرحمن (١٩٨٣م)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، (ط٢)، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة.

• **مسلم**، بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٨٩م)، التمييز، (ط٢)، مكتبة الكوثر، السعودية.

• **النسائي**، أحمد بن شعيب (١٩٩١م)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية.

• **ابن أبي حاتم الرازي**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (٢٠٠٦م)، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض.

• **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (١٩٨٨م)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض.

• **ابن حبان**، (٢٠٠٠م)، المجروحين من المحدثين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

• **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، فتح الباري، دار السلام، الرياض.

• **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٩٥م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر.

• **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٨٦م)، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا.

• **ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (١٩٧٠م)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.

• **ابن رجب الحنبلي**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (١٩٨٧م)، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار، الأردن.

• **ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن (١٩٨٦م)، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح. دار الفكر المعاصر، بيروت.

• **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٢٠٠٠م)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (١٩٦٧م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

• **ابن عساكر**، علي بن الحسن بن هبة الله (١٩٩٥م)، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت.

• **ابن عدي**، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (١٩٨٨م)، الكامل في ضعفاء الرجال، (ط٣)، دار الفكر، بيروت.

• **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• **ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة،

• **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن على (١٩٩٣م)، لسان العرب، (ط٣)، دار صادر، بيروت.

• **أبو حاتم**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (١٩٧٦م)، المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• **أبو داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، المكتبة العصرية، بيروت.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان، تاريخ أبي زرعة، رواية: أبي الميمون ابن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.

• **أبو زرعة الرازي**، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (١٩٨٢م)، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، الجامعه الاسلامية – المدينه المنورة.

• **أبو عروبة الحراني**، الحسين بن محمد بن أبي معشر (١٩٩٨م)، أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم، شركة الرياض، الرياض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البحث باللغة العربية	٢٧٦٣
البحث باللغة الإنجليزية	٢٧٦٤
المقدمة	٢٧٦٥
التمهيد	٢٧٦٩
المطلب الأول: استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على "سلوك الجادة" في الإسناد	٢٧٧٤
المطلب الثاني: استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على دخول حديث في حديث	٢٧٧٨
المطلب الثالث: استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال الموصول بالمرسل	٢٧٨٠
المطلب الرابع: استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال المرفوع بالمحفوظ من فتوى الفقهاء	٢٧٨٢
المطلب الخامس: الاستدلال بقرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" على إعلال المرفوع بتجنبه وإخراج ما يقوم مقامه من الآثار في الباب	٢٧٨٧
المطلب السادس: استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال الإسناد العالي بالإسناد النازل	٢٧٩٠

المطلب السابع: استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" للدلالة على إعلال الرواية بالرواية التي فيها التصريح باسم الراوي بالرواية المبهمة	٢٧٩١
المطلب الثامن: استخدام قرينة "لو كان فيه رواية صاح بها" لإعلال الرواية بمخالفة الراوي	٢٧٩٣
المطلب التاسع: استخدام القرينة في إعلال الرواية بفقدانها من مصنف الراوي	٢٧٩٧
الخاتمة	٢٨٠٠
المصادر والمراجع	٢٨٠١
فهرس الموضوعات	٢٨٠٧